

## 411 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الأيمان / النذر / صالح

### الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس مائة واربعة عشر - 00:00:00

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النذر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18

قال رحمه الله باب النذر في اللغة الالتزام يقال انذر الشيء اذا التزم به واما في الشرع النذر هو التزام مسلم هو التزام مكلف والتزام مكلف بالغا عاقل ما لم يلزمته في الشرع - 00:00:42

هذا هو النبأ ما لم يلزمته في الشرع والدخول في النذر مكره ومن العلماء من يقول انه محرم لأن الانسان يخرج نفسه ايحملها ما لم يحملها الله ثم بعد ذلك - 00:01:19

تحصل عليه ا يصل من فعل النذر وتنفيذها فكان للاول فيه عافية واما مه باب مفتوح لفعل الطاعات والخيرات بدون نذر ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخیر - 00:01:45

يجلب لك الخير فلا هو باللي يشفي مريظك وله اللي يعطيك ما تريد هذا من الله جل وعلا النظر لا ما يظن بعض الناس انه اذا نظر يحصل له مطلوبه لا - 00:02:12

انما لا يأتي بخیر وانما يستخرج به من البقي وذكر له صلى الله عليه وسلم من نذر افسان الافة الاولى انه لا يأتي بخیر سواء لربك او لم تنظر الافة الثانية - 00:02:32

انه يدل على البخل في العبادة. كونك ما تفعل شيء الا بنذر هذا يدل على كونك ما تتصدق الا اذا نذرت لا تصلي نافلة الا اذا نذرت هذا يدل على البخل - 00:02:54

للعبادات فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرحب فيه بل جاء في بعض الروايات فلا تنذروا بالنهي ومن هنا اخذ بعض العلماء بتحريم الدخول في اللذة. والجمهور على انه مكره ليس بحرام - 00:03:11

ولكنه اذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء قوله تعالى ويوفوا جذورهم قوله تعالى يوفون بالنذر مدح الابرار بانهم يوفون بالنذر فالوفاء به واجب. وقال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:03:34

الامر فالوفاء بنذر الطاعة واجب وان كان اصل الدخول فيه مكره لكنه اذا التزم انه يجب عليه الوفاء بما نذر نعم لا لا يصح الا من بالغ عاقل لا يصح النذر الا من بالغ فلا يصح من صغير - 00:04:02

لان الصغير لا يجب عليه شيء لا باصل الشرع ولا بالنذر عاقل يخرج غير العاقل لأن غير العاقل ليس عنده قصد والعبادات اشتراط الاهمية. قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:04:33

وانما لكل امرى ما نوى والنذر عمل يشترط له النية والصغير والمجنون ليس لهم نية. نعم ولو كافرا نعم ولو كافرا فإذا كان بالغا عاقلا فانه ونذر فانه يلزمته النذر ولو كان - 00:04:57

كافرا بدليل ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان ان يعتكف ليلة بالمسجد الحرام فلما اسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال او في بذر دل على ان نذر الطاعة ينعقد حتى من الكافر لان الكافر له نية وله قصد - 00:05:24

لكن الشارع لا يأمره بالعبادات حتى يسلم انا من ناحية الشرع اما من ناحية نفسه اذا الزم نفسه فانه يلزمها ذلك. نعم وال الصحيح منه خمسة اقسام. النذر ينقسم الى خمسة اقسام - 00:05:52

بسم الاول نذر مطلق الثاني نذر اللجاج والغضب ثالث نذر المباح الرابع نذر المحرم الخامس نذر التبرر خمسة انواع نعم. وال الصحيح منه خمسة اقسام المطلق مثل ان يقول بالله علي نذر - 00:06:15

ولم يسم شيئاً فيلزمها كفاره يمين القسم الاول من اقسام النذر المطلق الذي لم يسم فيه شيئاً بل قال لله علي نذر ولم يسم شيئاً فهذا يلزمها كفاره يمين - 00:06:43

نعم الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذرها بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب اي نعم الثاني نذر اللجاج والغضب ما هو قصده الطاعة لكن غضب وقال - 00:07:03

ان كان هذا الامر كذا فعلي كذا من من المال او من او عبدي حر ان كان هذا الامر كذا فهذا فيه كفاره يمين وليس عليه الوفاء به لانه ما قصده الطاعة فلو قال - 00:07:29

ان كان هذا الشيء صحيح فله علي اني احج وان كان مثلاً جاء فلان من السفر فله علي ان تصدق بالف ريال يريد انه يمشي ما قصده التقرب الى الله يريد ينفي - 00:07:55

او يتثبت شيئاً فهذا ليس نزل طاعة هذا يجري مجرى اليدين فيه كفاره جميل نعم نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذرها بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق - 00:08:17

التكذيب فيخير بين فعله وبين كفاره يمين اي نعم يخسر بين فعل يذر لانه لانه نذر طاعة لكن هو ما هو قصده الطاعة قصده تصديق نفسه او تكذيب غيره - 00:08:37

او الحث على شيء او المنع من شيء يجري مجرى اليدين فيخير بين فعله لانه ما هو بحرام او كفاره يمين نعم الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثاني. لو قال لله عليه نذر او نذرت لو قال - 00:08:58

نذرت ان اركب السيارة او ان اشتري الدار الفلانية نذرت ان اشتري الدار الفلانية او نذرت ان البس آآ الثوب الفلانى هذا مباح هذا نذر مباح يخسر ايضاً بين فعله وبين - 00:09:24

كفاره يمين نعم وان نذر مكروها من طلاق او غيره اذ تحب التكfir ولا يفعله هذا من القسم المباح المكره لان لان المباح ينقسم الى قسمين او الى ثلاثة اقسام المباح ينقسم الى - 00:09:50

ثلاثة اقسام. القسم الاول من تساوي الطرفين متساوي الطرفين كالاكل والشرب ولبس الثوب وهذا متساوي الطرفين ان فعلت او ما فعلت الثاني ما فعله ارجح من تركه وهو المستحب - 00:10:16

اما ما فعله ارجح من تركه او احسن من تركه وهو فعل المستحب الثالث ما تركه ارجح من فعله وهو المكره كراهة تنزيه فالافضل اذا كان المنذور مكره الا يفعله هو مخير لكن الاحسن انه يكره كفاره يمين - 00:10:38

ولا يفعل وان فعله فهو مباح لكنه مع الكرامة نعم وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب التكfir ولا يفعله. لان الطلاق من غير سبب مكره قوله صلى الله عليه وسلم مرض الحال الى الله - 00:11:08

الطلاق فلو نذر ان يطلق زوجته فالافضل الا يطلقها. الا ينفذ وان يكره كفاره يمين نعم الرابع نذر المعصية. اذا نذر شيئاً محظياً كان نذر ان يشرب الخمر او ان يسرق مثلاً او - 00:11:27

ان يترك الصلاة الفريضة هذا محظى فهذا لا يجوز له فعله ويكره كفاره يمين عن الندم لا يجوز له فعل النذر ويكره عنه كفاره يمين نعم الرابع نذر المعصية كشرب خمر صلى الله عليه وسلم يقول لا وفاء لنذر في معصية الله - 00:11:57

ولا فيما لا يملكه ابن ادم لا وفاء لنذر بمعصية الله لما جاءه رجل وقال انه نذر ان ينحر ابلًا ببوانة اسم موضع قال صلى الله عليه وسلم هل كان فيها - 00:12:27

عيد من اعياد الجاهلية قالوا لا. قال هل كان فيها وتن من اوثانهم يعبد؟ قالوا لا. قال اوفي بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملكه ابن ادم. نعم - [00:12:47](#)

نذر المعصية كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز وصوم او نذر ان ان نذرت المرأة ان تصوم يوم حيضها او او اياما من حيض او هذا حرام الصيام حرام في حالة الحيض حالة النفاس - [00:13:07](#)

وكذلك من الصيام المحرم صوم يوم العيد صوم محرم فلو نذر انه يصوم يوم عيد الفطر او يوم عيد النحر او ايام التشريق فهذا محرم فيكفر كفارة يمين ولا ينفذ النذر. نعم - [00:13:29](#)

وصوم يوم الحبيب والنحر فلا يجوز الوفاء به ويکفر نعم الخامس الخامس نذر التبرر او نذر الطاعة سواء كان مطلقا كان يقول لله علي ان احج ان اصوم ان اتصدق - [00:13:50](#)

لم يعلق على شيء او كان معلقا على شيء لله علي ان شفى الله مريضي ان اتصدق بهذا علله على شفاء المريض او ان جاء قريبي او ابني من السفر - [00:14:12](#)

ان اذبح كذا وكذا من الغنم فهذا نذر طاعة معلم على شرط فالاول يفعله مطلقا يبادر بفعله الذي منجز يفعله. واما المعلم اذا حصل الشرط وجب عليه الوفاء بنذر نعم - [00:14:30](#)

الخامس نذر التبرر مطلقا. تبرر يعني نذر البر. نعم. نذر التبرر مطلق او معلقا المطلق مثل ما لو قال لله علي ان اصوم ان احج ان اتصدق هذا ما علله على شرط فيبادر بتنفيذها - [00:14:56](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه او معلقا على الفرض اذا حصل الشرط وجب النذر واذا لم يحصل الشرط لم يجب. نعم مطلقا او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج كقوله ان شفى الله مريضي هذا المعلم نعم - [00:15:17](#)

الله مريضي او سلم مالي الغائب سلم او سلم ما لي الغائب فللله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به الا اذا اذا نذر الصدقة بماله كله او بمسمه منه يزيد نذر الطاعة يلزم الوفاء به. الا في سورة واحدة. اذا نذر ان يتصدق بما - [00:15:41](#)

هذه كله فيجزي عنه الثالث نجزي عنه الثالث ولا يبقى بدون مال لان بقائه بدون مال هذا فيه ظرر عليه فيجزي عنه الثالث مثل الوصية مثل الوصية ولما اه قال رجل - [00:16:09](#)

للله علي ان انخلع من مالي النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي عنك الثالث وهذا من رحمة الله بعباده انه يخفف عنهم لانه لو نفذ هذا النذر واخرج ما له كله - [00:16:39](#)

لتضرر بذلك نعم لزمه الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله او بمسمه منه يزيد على ثلث الكل فانه يجزيه بقدر الثالث مثل الوصية مثل الوصية نعم لا يوصي باكثر من الثالث - [00:16:58](#)

وكذلك لا ينذر اكثر من الثالث. نعم. وفيما عداها يلزم المسمى اذا كان الثالث فاقل يلزم المسمى لانه طاعة نعم ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع اذا نذر الصوم شهر - [00:17:21](#)

ولم يعين شهر الشهر يقتضي التتابع لانه لا يسمى شهرا الا اذا كان متابعا اما لو قال صيام ثلاثين يوما فهذا لا يلزم التتابع لانه عدد ايام ولم يأتي باسم شهر - [00:17:45](#)

فيصوم العدد ولو لم يتتابع اما اذا قال شهر الشهر لا يكون الا ما بين الاهالين ما بين الاهالين نعم ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع وان نذر اياما معدودة لم يلزمها الا بشرط او نية. اذا قال لله - [00:18:07](#)

علي ان اصوم ثلاثين يوم او عشرة ايام او عشرين يوم فان كان نوع التتابع او تلفظ به لزمه واما اذا لم يتلفظ ولم ينم فانه يصوم - [00:18:29](#)